واما الاكتفا بالذكر والانثيين فمستفاد من الامرين لان الواحد بمنزلة اثنين
والاثنين بمنزلة واحد واعلم ان تعبير المص بالرجل والرجل والمرأتين والاربع
نسا وقع على سبيل المثال وليس بجيد ولو عبر بالاخوين او الذكرين والاختين
او الانثيين كان اجود ليشمل الصغير منهما والكبير للاجماع على عدم اشتراط الرجولية
وما في معناها **قوله** ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر
انه لا يحجب لا خلاف بين اصحابنا في ان الاخ الكافر والمملوك لا يحجب الام وهو مروي
في الصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمشرك يحجبان
اذا لم يرثا قال لا وكذلك روى الفضل بن يسار عنه عليه السلم واما القاتل
فالمشهور انه مثلهما في عدم الحجب بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع لمشاركته لهما
في العلة الموجبة للحكم والمص رحمه الله تردد في ذلك مما ذكر ومن عموم الاية
وصدق الاخوة بالقاتل ومنع التعدي فان العلة ليست منصوصة بل مستنبطة
فيكون الالحاق قياسا لا نقول الاصحاب به والاجماع ممنوع فان الصدوقين
وابن ابي عقيل قالوا يحجب القاتل وعللوا حجب الاخوة بما روي من انهم عياله وعليه
نفقتهم ونفقة القاتل لا تسقط عن الاب بخلاف المملوك اما الكافر فقد تقدم
ان نفقته واجبة حيث يكون معصوم الدم لكنه خرج بنص خاص فيبقى غيره على الاصل
قوله الثالث ان يكون الاب موجودا اشتراط حيوة الاب في حجب الاخوة الام هو
المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ والاتباع وجميع المتاخرين وهو مروي بطريق
ضعيف عن ابي عبد الله عم قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة
اذا كان الاب حيا وهو في موثق زرارة ايضا ويؤيده التعليل بان علة
الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله وذهب الاصحاب الى عدم اشتراط بعض م
ذلك وهو الظاهر من كلام الصدوق لانه قال لو خلفت زوجها وامها واخوة

فللام

٢٢٧

فللام السدس والباقي يرد عليها وهو يقتضي حجب الاخوة لها عما زاد عن السدس بطريق
الفريضة وانما يثبت لها الباقي بعموم آية اولى الارحام وهي غير مشروطة بذلك ويدل
على هذا القول عموم قوله تعم فان كان له اخوة فلامه السدس وضعف الروايات
المخرجة عن حكم الاصل بالحجب ويمكن الجواب عن دلالة الاية بان سياقها يدل على ان
حجب الاخوة لها مفروض فيما لو ورثه ابواه المستلزم لوجود الاب لانه تعم قال فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فيجعل لها
السدس مع الاخوة حيث يرثه ابواه فلا يثبت الحجب بدون ذلك عملا بالاصل
ويبقى الخبر شاهدا وان كان ضعيفا وهذا احسن نعم روى زراره ايضا بسند يقرب
من الصحة عن ابي عبد الله عم قال قلت له امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها
واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث
وسقط الاخوة من الام والاب وروى عنه ايضا بهذا الطريق في ام واخوات لاب
وام واخوات لام ان للام السدس ولكلالة الاب الثلثين ولكلالة الام السدس
وهما يدلان على حجب الاخوة الام مع عدم الاب الا انهما متروكتا العمل باجماع
الطايفة لاتفاقهم على ان الاخوة لا يرثون مع الام مطلقا نعم هو مذهب العامة
وحملها الشيخ على احد امرين التقية والزامهم بمعتقدهم بمعنى ان الام لو كانت ترى ذلك
جاز للاخوات التناول للنص الوارد عنهم عليهم بجواز الزامهم بمعتقدهم في ذلك
ونظايره **قوله** ان يكونوا للاب والام او للاب هذا الشرط عندنا موضع وفاق
ورواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم ان الاخوة من الام لا يحجبون
الام ولكن في الطريق ضعف والاية عامة والعامة اخذوا بعمومها **قوله** وفي اشتراط
وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط المشهور اشتراط انفصالهم للشك
في تحقق الاخوة قبل ذلك ولانتفاء العلة وهي انفاق الاب عليهم ويدل عليه

Copyright © King Saud University